

من أحكام

# صلوة الحاج

إعداد

أ.د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

عضو الإفتاء بالقصيم

والأستاذ بكلية التربية بالزلفي جامعة المجمعة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

تُعدُّ الصلوة من أهم العبادات التي يجب على كل مسلم أن يفقه أحكامها درساً وتطبيقاً لعظم قدرها، وسمو مكانتها في الإسلام؛ فإذا كان الإيمان قوله باللسان واعتقاداً بالجنان، فالصلوة عمل بالأركان وطاعة للرحمٍ.

والصلوة عبادة يجب أن تؤدي على وجهها المشروع، ولا يتم ذلك إلا بأن يتعلم المصلي كل ما يتعلّق بأحكامها؛ حتى يؤديها على الوجه الصحيح؛ لقول الرسول ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، برقم (٦٠٥).

ولقد اعنى القرآن الكريم بالصلوة عنایة كبيرة، فجاءت الآيات تأمر بإقامتها، والمحافظة عليها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَنُوْا الْزَّكُورَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُم مُّرَحَّمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكِيرِ﴾ [هود: ١١٤].

وقد وصف القرآن الكريم أهل الإيمان بأنهم يقيمون الصلاة، وتوعد الساهرين عنها، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، والمضيغين لها فقال: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهُوتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

والحاج ينبغي له أن يتعلم ما يحتاج إليه في سفره من أحكام الصلاة وقصرها، ومعرفة القبلة، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما تمس الحاجة إلى معرفته والإحاطة به.

فإن لم يتعلم أو جهل شيئاً من الأحكام، فليسأل من يثق به من أهل العلم.

ولبيان هذا الموضوع الهام أشير إلى ما يأقي.

## أولاً : أهمية الصلاة ومكانتها

الصلاوة صورة من الصور التي يقوم بها الإنسان لعبادة خالقه، وهي صلة بين العبد وربه، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُهُورَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الَّذِينَ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ»<sup>(١)</sup>.

وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، بها يفرق بين المسلم والكافر، فهي مظهر للإسلام، وعلامة للإيمان، وقرة العين، وراحة الضمير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٣ / ٢)، رقم (٢٢٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦١٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٢٨ / ٣، ١٩٩)، والنسيائي في عشرة النساء (٦١ / ٧) قال الحافظ في «التلخيص» (١١٦ / ٣): «إسناده حسن»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣١٤٤).

## ثانيًا : منزلة الصلاة في الإسلام

وللصلاحة منزلة كبيرة في الإسلام، لا تصل إليها أية عبادة أخرى، وتتجلى مرتلتها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويتحقق ذلك فيما يأتي:

- ١ - الصلاة عمود الدين وركنه القويم: فعن معاذ بن جبل حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سَلَامٌ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - الصلاة هي الحد الفاصل بين الإسلام والكفر: عَنْ بُرِيَّدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ حَدَّثَنَا عَنِ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذى في الإيمان برقم (٢٥٤١)، ومستند الإمام أحمد (٥ / ٢٣١)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة (٣٩٧٣).

(٢) رواه أحمد (٥ / ٣٤٦)، والترمذى، كتاب الإيمان: برقم (٢٦٢١)، والنسائى كتاب الصلاة (١ / ٢٣١)، رقم (٤٦٢)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، حديث رقم (٤١٤٣).

٤- جعل الله الصلاة فرقاً بين الإيمان والشرك والكفر: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّكَ وَالْكُفُرِ تَرَكُ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

٥- أن تارك الصلاة بالكلية غير معصوم الدم: فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦- الصلاة مفتاح من مفاتيح المغفرة: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «هُمْ صَلَوَاتٍ افْتَرَضْنَاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَخْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَاؤُهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٨٢).

(٢) رواه البخاري في الإيمان برقم (٢٥)، ومسلم في الإيمان برقم (٢٢)  
عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(١)</sup>.

٧- الصلاة أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيمة: قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾  **٤٣**

[المذشر: ٤٢، ٤٣].

وعن أبي هريرة حَمِيلَةُ ابْنِ هُرَيْرَةَ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِّي أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ»؛ قال الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظروا هل لِعَبْدِي مِنْ تَطُوعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة: برقم (٤٢٥)، والنسائي، كتاب الصلاة (١١/٢٣٠) وصححه لألباني في صحيح الجامع برقم: (٢٢٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود في الصلاة، برقم (٨٦٤)، والترمذى في الصلاة، برقم (٤١٣)، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

- ٨- الصلاة سبب من أسباب دخول الجنة: عن أبي موسى حَمَّادٌ عَنْ أَنَسٍ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.
- ٩- الصلاة سبب من أسباب النجاة من النار: فعن عمارة بْنِ رُوَيْبَةَ التَّقِيِّ حَمَّادٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْجُؤُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*



- 
- (١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، برقم (٥٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٣٥).
- (٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٦٣٤).
- (٣) انظر: كتاب الصلاة للمؤلف، ص (١٦).

### ثالثاً: حكم الصلاة في الإسلام

الصلاه هي آركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>، يعني الإسلام.

وقد دلَّ على فرضيتها الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين:

فمن الكتاب قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ٣١٠]، ومعنى: ﴿كِتَابًا﴾ أي مكتوبًا، أي مفروضًا.

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَسَنَ صَلَواتٍ

(١) رواه الترمذى، كتاب الإيمان، برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه، كتاب الفتنة، برقم (٣٩٧٣) وصححه الألبانى في الإرواء برقم (٤١٣).

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

وأجمع المسلمين على فرضيتها، ولهذا قال العلماء رحهم الله: إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس، أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد عن الإسلام يباح دمه وماله؛ إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام لا يعرف من شعائر الإسلام شيئاً؛ فإنه يُعذر بجهله في هذه الحال، ثم يُعرَف، فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر.

وتحب الصلاة على كل مسلم، بالغ، عاقل، من ذكر أو أنثى.

أما الصبي الذي لم يبلغ الحُلُم فهو غير مكْلَفٌ شرعاً بأي تكليف، ومع ذلك فإنه فيما يتعلق بالصلاحة قد طلب

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩).

من ولِيُّ أمره أن يأمره بأداء الصلاة، ولا شيء على ولِيُّ أمره أكثر من الأمر حتى يبلغ الصبي عشر سنين، فحينئذ يُطلب من ولِيُّ الأمر أن يضرب صبيَّه إن لم يتمثل للأمر ولم يصلُّ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الضرب إنما هو لتعويد الصبي على الصلاة وتمرينه عليها، وليس ذلك تكليفاً له بها، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود في الصلاة، برقم (٤٩٥)، والحديث وصححه الألباني في الإرواء، برقم (٢٤٧).

(٢) رواه أبو داود في الحدود، برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق، برقم (٦/١٥٦)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (٢٩٧).

وأما الحيض أو النفاس فهو مانع من وجوب الصلاة؛  
لقول النبي ﷺ في المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ  
تَصُمْ؟»<sup>(١)</sup>.

أما تارك الصلاة فهو إما أن يتركها إنكاراً لوجوها  
وبحوداً لها، أو أن يتركها كسلًا وتهاؤنا، فاما من  
تركها بحوداً وإنكاراً فهو كافر مرتد عن دين الله  
سبحانه، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، وأما  
من تركها كسلًا وتهاؤنا فقد اختلف في حكمه أهل  
العلم.

فذهب جمهور أهل العلم أن من ترك الصلاة تكاسلاً  
وتهاؤنا مع إقراره بوجوها وفرضيتها لا يكفر، لكنه  
فاسق عاصٍ يُعاقب على فعله تعزيرًا بعقوبة زاجرة يراها  
الحاكم أو من ينفيه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، برقم (٣٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، برقم (٨٠).

وذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: إلى تكفير تارك الصلاة كسلاً إذا تركها دائئراً، وهذا هو الذي رجحه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup>، وكذا شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمهما الله-<sup>(٣)</sup>، وهذا هو القول الراجح التي تقتضيه نصوص الكتاب والسنّة وأقوال السلف - رضوان الله عليهم -، وعليه الفتوى في بلادنا.

\* \* \*

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/٣) والمغني لابن قدامة (٢٩٧/٢).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٠/٢٣٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٨).

## رابعاً : مراعاة الشريعة لأحوال الناس في الصلاة

لما كانت أحوال الناس مختلفة؛ فمنهم المقيم، ومنهم المسافر، ومنهم المريض، ومنهم الخائف.. إلى غير ذلك، فقد راعت الشريعة أحوال الناس لهذه الاعتبارات بما يتناسب معهم مع عدم سقوط أداء الصلاة عنهم في جميع هذه الأحوال، وسمى أهل العلم من كان كذلك بـ(صلاة أهل الأعذار).

فليس المقيم في بلده كالمسافر عنه؛ فللمسافر الجمع بين الصلاتين (الظهر، والعصر)، و(المغرب، والعشاء) وقصر الرباعية ركعتين.

وليس المعافي في بدنه كالمريض الذي يئن من مرضه، فيجوز للمريض إذا شق عليه ولا يستطيع القيام، أن يصلي جالساً؛ فإن عجز عن الصلاة جالساً، فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، ويجوز له أن يجمع بين الصلاتين إذا كان يشق عليه أداء الصلاة في وقتها.

وكذلك صلاة الْآمِنَةِ في سربه، ليست كصلاة الخائف من عدوه، فقد رَّحَصَ الله تعالى للخائف بما يتناسب مع حاله، فرَّحَصَ له أن يصلِّي صلاة الخائف بإحدى الطرق الواردة في الكتاب والسنة، وفق ما يتناسب مع حاله.

وبهذا يتبيَّن لنا كمال الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها، وهذا من أعظم ما يدلُّ على سماحة شريعة الإسلام وصلاحها لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقال أيضًا: ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا مَا أُسْتَطَعُمُ وَأَسْمَعُوا وَأَطْبَعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لَا نَفْسٌ كَمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ٦]، وقال عليه السلام: «وَإِذَا أَمْرُتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْمُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تبين لنا  
فضل الله على عباده وتسهيله في تشريعه.

\* \* \*

## خامساً : صفة الصلاة من أراد الحج والعمرة

### ١ - تبدأ صلاة الحاج من حين خروجه من بلده :

فيجب عليه أن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها جماعة، كما يجب على المقيم كذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْئِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيَصْلُلُوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فأوجب الله الجماعة على الطائفتين في حال الحرب والقتال مع الخوف، ففي حال الطمأنينة والأمن تكون الجماعة أوجب من باب أولى.

ومن ذلك أيضاً أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يُواطرون على صلاة الجماعة حضراً وسفراً، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنَا وَمَا يَتَحَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، ولقد كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ فِي الصَّفَّ»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - السنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية:

وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة إلى ركعتين،  
 لحديث ابن عمر حَمِيمٌ بْنُ عَمَرٍ قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ مُطْلَقٌ»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة عَائِشَةَ قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفُرِضَتِ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى (الْأَوَّلِ)»<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - لا يجوز للمسافر أن يقصر إلا إذا خرج من بلده:

فما دام في بلده ولو كان عازماً على السفر، ولو كان قد

(١) رواه مسلم كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن المهدى .(٦٥٤) (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة (١١٠٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) (٨).

(٣) رواه البخاري. كتاب الصلاة (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٦٨٥) (١).

حمل متاعه وعفشه، فإنه لا يجوز له أن يقصر حتى يخرج من البلد.

**٤— إذا صلى الحاج المسافر خلف إمام يُصلِّي أربعاً فيلزمه أن يُصلِّي أربعاً :**

سواءً أدرك الإمام من أول الصلاة أم في أثنائها؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يُصلِّي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة».

**٥— يسن للحاج المسافر عند الحاجة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا جد به السير واستمر به :**

فيفعل ما هو الأرقى به من جمع التقديم أو التأخير؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَرَ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ،

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، برقم (٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، برقم (٤١٨).

ثُمَّ نَزَلَ فَجَمِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ  
صَلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ رَكِبَ»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَسَافِرُ مُحْتَاجًا لِلْجَمْعِ فَلَا يَجْمِعُ :

مثلاً أن يكون نازلاً في مكان لا يريد أن يرحل منه إلا بعد دخول وقت الثانية، فالأولى عدم الجمع؛ لأنَّه غير محتاج إليه، ولذلك لم يجمع النبي حين كان نازلاً في منى في حجَّة الوداع؛ لعدم الحاجة إليه<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - الْأُولَى تَرْكُ السُّنْنِ الرَّوَاتِبِ فِي السُّفَرِ مَا عَدَ الْوَتَرَ

### وَسَنَةُ الْفَجْرِ :

لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر وهكذا

(١) رواه البخاري أبواب تقصير الصلاة، برقم (١٠٦٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٠٤). (تنزيغ) تميل عن وسط السماء وهو أول وقت الظهر.

(٢) أنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٣٨٨).

ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة  
الضحى وقيام الليل.

**٨ - متى وصل الحاج إلى الميقات إن كان وقت فريضة  
صلاتها، ليحرم بعدها :**

فإن لم يكن وقت فريضة صلٰى ركعتين بنية سنة  
الوضوء لا بنية سنة الإحرام إن كان من عادته فعل ذلك،  
ولا ينوي صلاة سنة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ  
أن للإحرام سنة تخصه.

**٩ - الصلاة يوم التروية :**

إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة  
سن للحاج أن يذهب إلى منى ويبيت بها، فيصلي الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا للرباعية، لكن  
لا يجمع بين الصلاتين، بل يصلٰى كل صلاة في وقتها  
وذلك لفعله ﷺ.

## ١٠ - الصلاة يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة :

إذا كان يوم عرفة خطب الإمام خطبة واحدة، ثم يؤذن المؤذن، ثم يقيم فيصلي الحاج صلاة الظهر ركعتين، ثم يقيم فيصلي العصر ركعتين، ولا يصلی بينهما شيئاً.

## ١١ - الصلاة ليلة مزدلفة :

إذا وصل الحاج مزدلفة فإنه يؤذن للصلاة، ثم تقام الصلاة ويصلون المغرب ثلاث ركعات، ثم يقام لصلاة العشاء، ويصلونها ركعتين وقت دخولهم لفعل النبي ﷺ.

وهل يصلون الوتر بعد العشاء؟

محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنهم يصلون الوتر في مزدلفة؛ فإذا كان حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ لم يذكر فيه أنه أوتر، ولم يذكر أنه صلى راتبة الفجر، فإن لدينا أدلة عامة، منها قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتُرَا»<sup>(١)</sup>، ولم يخصص

(١) رواه البخاري، كتاب الوتر، برقم (٩٩٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، (٧٤٩) (١٤٨)..

وأيضاً كان النبي ﷺ لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، ولم يُستثن من ذلك شيءٌ، وكذلك نقول في سنة الفجر، فقد حافظ عليها النبي ﷺ حتى قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

وكان ﷺ لا يدعهما حضراً ولا سفراً، فنقول في ليلة مزدلفة للحجاج: أوتر وصلّى سنة الفجر.

## ١٢ - الصلاة في مني يوم النحر وأيام التشريق:

إذا دخل وقت صلاة ظهر يوم النحر صلاتها في وقتها، لكن تصلي قصراً ركعتين، ولا تجمع مع العصر، فالسنة هنا عدم الجمع بين الصلوات، فيصلي الحاج كل فريضة في وقتها، ولا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً من الرواتب، كما سبق الإشارة إلى ذلك. وهذا الحكم شامل ليوم النحر وكذا أيام التشريق.

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والخت عليهما... (٧٢٥) (٩٦).

## ١٣ - فإذا دخل ظهر يوم الثاني عشر من ذي الحجة وأراد الحاج أن يتبعجل:

صلى الظهر قصراً ركعتين، ثم ذهب إلى الرمي، فيرمى  
ثم يذهب إلى الحرم، فيصلّي به العصر.

إذا أدرك الإمام في صلاة العصر صلّى معه، لكن <sup>يُسْتُمُّ</sup>  
الصلاوة مع الإمام، فإن وصل بعد الانتهاء من صلاة  
العصر صلّى هو العصر ركعتين. وهذه هي صفة صلاة  
الحاج من حين خروجه إلى حين انتهاءه من حجه.  
لكن هنا مسائل هامة لا بد من توضيحها.

## سادساً : ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصلاحة في الحج :

### المسألة الأولى : حكم قصر الصلاة في الحج :

أجمع أهل العلم<sup>(١)</sup> على أن من سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة مثل: حج، أو جهاد، أو عمرة؛ أن يقصر الظهر، والعصر، والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين. لكنهم اختلفوا هل القصر في السفر واجب أم لا؟

فقال الأحناف<sup>(٢)</sup>: بوجوب القصر في السفر، فلو أتمن إثم<sup>٣</sup> ومعصية، واستدلوا بحديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ قالت: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَئَمَّتْ صَلَاةَ الْحَاضِرِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية وهو المشهور عن أحمد<sup>(٥)</sup>: إن المسافر بالخير بين قصر الصلاة في سفره، وبين إتمامها أربعًا كالحاضر.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٠)، والمغني (٢/٨٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/١٤٠)، والفتاوی الكبرى (٢٣٤٣).

(٣) سبق تخریجہ.

(٤) فتح الباري (٢/٥٦٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>: أنه سنة، وأن الإ تمام مكرر؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم.

وقال المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>: يسن قصر الصلاة الرباعية في السفر وهو أفضل من الإ تمام، وعلى هذا فتوى سماحة شيخنا ابن باز<sup>(٥)</sup>: وهو الراجح.

**المسألة الثانية: هل قصر الصلاة في الحج عام لجميع الحجاج؟**

إذا كان الحجاج من خارج مكة فيستحب لهم أن يقصروا؛ لأنهم مسافرون، والمسافر يجوز له القصر كما تقدم.

(١) الفتاوى الكبرى (٢٣٧/٢).

(٢) الشرح الممتع (٤/٣٦١).

(٣) شرح مختصر خليل (٥/٦٩)، وبدایة المجتهد (١/١٣٤).

(٤) حاشية الروض المربع (٣/٣٥٩).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٨٤).

لكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان الحجاج من أهل مكة  
هل يشرع لهم القصر أم لا؟

وسبب الخلاف مبني على مسألة القصر هل هو لأجل  
علة السفر، أو لأجل علة النسك.

إذا قيل: للسفر؛ ننظر ما هي المسافة التي تقتصر فيها  
الصلوة؟ فمن اعتبر تحديد المسافة قال بأنه لا قصر لأهل  
مكة؛ لأنهم لم يبلغوا المسافة المحددة للقصر؛ ومن اعتبر  
أن العلة من أجل النسك قال بجواز قصر الصلاة لهم.  
ومن هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة  
أقوال:

**القول الأول:** قول الجمهور: أنه لا يجوز لأهل مكة  
القصر، وبهذا قال أحمد وعطاء ومجاهد والزهري وابن  
جريج والثوري ويحيىقطان والشافعي وأصحاب  
الرأي وابن المنذر<sup>(١)</sup>، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر أهل

---

(١) المغني (٤٣٢/٣).

مكة بالإتمام، فعن أبي نصرة قال: سأله شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؛ فاحفظوهن عنِّي، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلَّى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف فكان يصلِّي ركعتين، ثم حججت معه، واعتمرت فصلَّى ركعتين، ثم قال: «يا أهْلَ مَكَّةَ: قُومُوا فَصَلُّوَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ»<sup>(١)</sup>، وأيضاً: أنهم في سفر غير بعيد؛ فلم يجز لهم القصر.

القول الثاني: أن لهم القصر؛ لأنهم الجمع؛ فكان لهم القصر كغيرهم، وهو قول مالك والأوزاعي، وهو قول شيخ الإسلام حيث قال: «ومقصود أن من تدبر صلاة

(١) رواه أبو داود (٥٨٦)، وابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، (٤٥٠ / ٢)، والإمام أحمد (٤ / ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة برقم (١٢٢٩). قال الشيخ الألباني: ضعيف انظر حديث رقم (٦٣٨٠) في ضعيف الجامع.

النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة، وغيرهم، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام؛ علم قطعاً أنهم كانوا يقتصرن على خلفه، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره؛ وهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين<sup>(١)</sup>، وهذا هو اختيار العلامة ابن باز<sup>(٢)</sup> وهو ترجيح شيخنا ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الراجح، فيشرع لأهل مكة لمن أتى المشاعر أن يصلِّي قصراً، ولكن بشرط أن يكونوا خارجين عن مكة، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع أنه كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر، وعمر بعده، وكان يصلِّي خلفهم أهل مكة، ولم يأمرُوهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح،

(١) الفتاوی (٢٤/١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر: المنهج لمريد العمرة والحج (ص ١٣).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٥١/١٥).

أن النبي ﷺ قال لأهل مكة لما صلوا بال المسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً و جماعاً، ثم العصر ركعتين: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة، ولا غيرهم صلوا خلف النبي ﷺ خلاف ما صلوا بجمهور المسلمين، أو نقل أن النبي ﷺ، أو عمر قال في هذا اليوم: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنّا قوم سفر» ومن قال بذلك فقد غلط، وإنما نقل أن النبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح، فإذا رجعوا إلى مكة صلوا في مساجد مكة إتماماً، ولا يصلون قصراً.

القول الثالث: وهو ما قال به بعض أهل العلم؛ إن الوضع الحالي مختلف عن سابقه، فمن نظر إلى مني الآن وجد أنها أصبحت حيّاً من أحياه مكة، الأنفاق كلها متوجهة إليها وليس بينهما فرق، والذي يخرج إلى مني مثل الذي يخرج إلى العزيزية؛ بل ربما يكون بعض أفراد العزيزية الشرقية فوق مني، وبناءً عليه قالوا الاحتياط

والأبرأ للذمة ألا يقتروا في مني. أما في مزدلفة، وفي عرفة فلهم الترخيص برخص السفر؛ لأنهم مسافرون، فهم يتأهبون لسفر الحج بالطعام والرحل والماء<sup>(١)</sup>.  
**المسألة الثالثة: هل لأهل مكة غير الحجاج القصر في المشاعر أم هو خاص بالحجاج؟**

نقول: المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجازه لهم، أما الباعة ونحوهم من لم يقصد الحج فإنه يتم، ولا يجمع كسائر سكان مكة<sup>(٢)</sup>.

#### **المسألة الرابعة: حكم جمع الصلاة في المشاعر:**

الجمع نوعان من حيث الحكم جمع متفق عليه بين أهل العلم وجمع مختلف فيه.

أما الجمع المتفق عليه بين أهل العلم فهو الجمع بعرفة

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/٢٨٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣١٢).

ومزدلفة، ولكنهم اختلفوا في سببه كما سبق: هل هو من أجل السفر أم لأنه نسك؟

فذهب أبو حنيفة إلى كونه نسكاً من مناسك الحج، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه من أجل السفر، وهو الصحيح.

أما الجمع المختلف فيه فهو الجمع في غير عرفة ومزدلفة هل هو جائز أم لا؟

فذهب فريق من أهل العلم إلى القول بأنه يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة؛ فمتى لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً، كالمسافر والمريض، وحال نزول المطر، وكذا البرد الشديد، وكذا الاستحاضة، وغير ذلك مما فيه مشقة.

وذهب بعض أهل العلم أن الجمع في غير عرفة ومزدلفة هو جمع صوري، بمعنى أنه يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها أي قبيل وقت العصر ثم يصليها ثم يصلى العصر، وكذا بالنسبة للعشاء والمغرب.

والصحيح - إن شاء الله - ما ذهب إليه الأولون، وهو جواز جمع التقديم أو التأخير، وعليه أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.  
**المسألة الخامسة: صلاة العيد بالنسبة للحاج والمعتمر:**

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن صلاة العيد لا تلزم الحاج والمعتمر الآفافي، أي الذي يأتي من خارج مكة، ومن مسافة تقصر فيها الصلاة الرباعية؛ لأنه يعتبر في حكم المسافر.

أما الحاج أو المعتمر الذي لا تنطبق عليه أحكام السفر فقد اختلف فيه أهل العلم:

فقيل: تلزمـه، سواء كان من مكة أو من مسافة تقل عن ثمانية وأربعين ميلاً، لأنـه لا يـعد مـسافـراً، ولا يـعـانـي من مشقة السـفـرـ التي من أجـلـهاـ شـرـعـتـ هـذـهـ الرـخـصـةـ، وهـذـاـ قولـ بعضـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

---

(١) انظر: رسالة إتحاف أهل العصر بمسائل الجمع والقصر للمؤلف، ص(٥).

والقول الثاني في المسألة: أنه لا تلزمه صلاة العيد؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر الحجاج المكّيين الذين كانوا معه بأدائها، لكن من صلّاها منهم مع الناس فهو مأجور، وهذا هو الراجح<sup>(١)</sup>.

#### **المسألة السادسة : حكم الصلاة بوادي العقيق :**

من كان ميقاته ذا الخلية استحب له أن يصلّي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته، فعن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وفي رواية: «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٣٠) المغني لابن قدامة (٥/٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) رواه البخاري في الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (١٥٣٤)، عن عمر رضي الله عنه.

فهذا الميقات (أعني ذا الحليفة) له هذه الخصوصية وهو أن يصلى المحرم فيه ركعتين؛ لخصوص هذا الوادي المبارك، وليس هاتين الركعتين علاقة بصلة الإحرام كما يظنه البعض.

### **المسألة السابعة: أيهما أفضل الطواف بالبيت أم الصلاة (أعني: طواف النافلة وصلاة النافلة)؟**

ذكر جم من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكثر من الطواف؛ لأنه ليس بمقيم، ولا يحصل له الطواف إلا بمكة، أما المقيم بمكة فهو نازل مقيم، وهذا الصلاة أفضل له؛ لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف، فإذا أكثر من الصلاة كان أفضل، أما الغريب الذي ليس بمقيم فهذا يستحب له الإكثار من الطواف؛ لأنه ليس بمقيم بل سوف يتزحزح ويخرج ويبتعد عن مكة، فاغتنامه الطواف أولى؛ لأن الصلاة يمكنه الإتيان بها في كل مكان<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله .(٣٦٧/١٦)

## المسألة الثامنة: حكم قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ(التنعيم) :

لا يشرع فعل ذلك، بل هذا من البدع التي قال عنها النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٢)</sup>.

## المسألة التاسعة: حدود الحرم التي يكون للصلاة فيها فضل :

ثبت تضييف أجر الصلاة في المسجد الحرام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَهْدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْحَرَامِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في الأقضية رقم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري في فضل الصلاة في مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم في الحج رقم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (١٣٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام هنا على  
أقوال، أشهرها قولهان:

**القول الأول:** اختصاص ذلك بمسجد الكعبة؛ وإلى  
هذا ذهب جماعة من العلماء منهم النووي<sup>(١)</sup>، وابن  
مفلح<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخنا محمد ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يشمل الحرم كله؛ وقد نسب هذا  
القول إلى الجمهور<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن القيم<sup>(٥)</sup>، وبه أفتت  
اللجنة الدائمة<sup>(٦)</sup>، والشيخ ابن باز<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع (١٩٧ / ٣).

(٢) الآداب الشرعية (٤٢٩ / ٣).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢ / ٣٩٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢ / ١٨٨)، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبي الطيب تقي الدين محمد الفاسي (١ / ٨٠)، وتحفة الراعن والساجد لأبي بكر بن زيد الجرجاني الصالحي الحنبلي، ص (٣٠)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، ص (١١٩).

(٥) زاد المعاد (٣٠٣ / ٣).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٢٢٣).

(٧) فتاوى الشيخ ابن باز (٤ / ١٣٠).

دليل ذلك حديث عطاء بن أبي رباح، قال: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة في مسجدٍ أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(١)</sup>. قال عطاء: قلت: يا أبا محمد، هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد»، وهذا هو الراجح.

فال مضاعفة تعم جميع الحرم؛ لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يسمى المسجد الحرام، منها قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسِيدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلتَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام هنا يعم جميع الحرم وفي معناها آيات أخرى.

(١) رواه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لـكـن الصـلاـة فـي المسـجـد الـذـي حـول الكـعـبـة لها مـزـيـة  
فـضـلـ من وجـوهـ كـثـيرـةـ منهاـ:  
كـثـرـةـ الجـمـاعـةـ، والـقـرـبـ منـ الكـعـبـةـ، وإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ  
مضـاعـفـةـ الصـلاـةـ فـيـهـ، بـخـلـافـ المـسـاجـدـ الـأـخـرـىـ فـيـهـاـ  
الـخـلـافـ الـذـي أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ.  
وـهـنـا مـسـأـلـةـ: هلـ هـذـا التـفـضـيلـ فـي صـلاـةـ الفـرـيـضـةـ  
وـالـنـافـلـةـ؟

نـقـولـ أـمـاـ الفـرـيـضـةـ فـلاـ إـشـكـالـ أـنـهاـ إـنـماـ شـرـعـتـ فـيـ  
الـمـسـجـدـ، فـلـاـ يـسـتـشـنـىـ مـنـهـاـ شـيـءـ، وـأـمـاـ النـوـافـلـ فـمـاـ كـانـ  
مـشـرـوـعـاـ فـيـ المـسـجـدـ، شـمـلـهـ هـذـاـ التـفـضـيلـ كـقـيـامـ رـمـضـانـ  
وـتـحـيـةـ المـسـجـدـ، وـمـاـ كـانـ أـفـضـلـ فـيـ الـبـيـتـ فـفـعـلـهـ فـيـ الـبـيـتـ  
أـفـضـلـ كـالـرـوـاتـبـ وـنـحـوـهـاـ.

#### **المـسـأـلـةـ الـعـاـشـرـةـ: هلـ تـضـاعـفـ الصـلاـةـ فـي حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ؟**

حرـمـ الـمـدـيـنـةـ لـاـ تـضـعـيفـ فـيـهـ، بلـ التـضـعـيفـ خـتـصـ  
بـالـمـسـجـدـ الـذـي بـنـاهـ الرـسـوـلـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ، وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ

حصل ذلك في الزيادة التي طرأت على المسجد بعد وفاته عليه، والجمهور على أن الصلاة تضاعف فيها كما تضاعف في أصل المسجد.

قال ابن رجب: «وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل أيضاً، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه كله سواء في المضاعفة والفضل».

وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المؤخرین من أصحابنا، منهم ابن عقیل وابن الجوزي، وبعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

قلت: وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عليه الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده.

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو أن ما زيد في المسجد النبوي من توسيعة وزينات في بنائه داخل في الأفضلية الواردة في الحديث،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٢٩٢).

فمعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي ولم يقل أحد بأن مضاعفة الأجر إنما تكون في أصل المسجد.

وكذلك جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ، فتحصل مضاعفة المذكورة في الحديث، فيما زيد فيه.  
وقد سبق أن ابن رجب: ذكر أنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف.

### **المسألة الحادية عشرة: أيهما أفضل الصلاة في الروضة أم العناية بالصفوف الأولى ومتى من الصفوف؟**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة: فمن نظر إلى عموم ما ورد في فضل الصف الأول رَجَح صلاة الفريضة في الصف الأول، وجعل التوافل في الروضة الشريفة. ومن نظر إلى خصوص الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في الروضة رَجَح الصلاة فيها.  
والراجح: أن العناية بالصفوف الأولى ومتى من

الصفوف في صلاة الفريضة أولى من مراعاة الصلاة في الروضة الشريفة، ومن ذهب إلى هذا القول ساحة شيخنا عبد العزيز بن باز. حيث قال: «أما صلاة الفريضة في ينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصفة الأولى -مهما استطاع- وإن كان في الزيارة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصفة الأولى....».

إلى أن قال: «وقد ورد عنه ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصفة في المسجد الأولى خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأولى وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليها أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بَيْن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٦ / ١٠٤).

**المسألة الثانية عشرة: حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم:**

يسن لمن فرغ من الطواف أن يصل إلى خلف مقام إبراهيم ركعتين؛ لحديث جابر في صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصل إلى ركعتين<sup>(١)</sup> ويقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. والأفضل كونها خلف مقام إبراهيم، ويجوز أن يصل إليها في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم إذا لم يتيسر له الصلاة خلف المقام، لأن يكون هناك زحام في يصل إلى.

أما كون البعض يصرّون على أن يصلوا خلف المقام،  
مع احتياج الطائفين إلى مكانتهم فهؤلاء قد ظلموا

(١) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

أنفسهم وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدلون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، ويجوز للطائف أن يدفعهم من غير إضرار بهم، وله أن يمرُّ بين أيديهم، وأن يتخطاهم وهم ساجدون؛ لأنَّه لا حقَّ لهم في هذا المكان أبداً، وكوئنهم يصرُّون على أن يكونوا في هذا المكان فهذا من جهلهم ولا شك؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد، فقد صلَّاها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بذاته طوى، وهي بعيدة عن المسجد الحرام فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام.

والحاصل أن الإنسان عليه أن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في إخوانه، فلا يصلِّي خلف مقام إبراهيم والناس يحتاجون إلى هذا المكان في الطواف.

### **المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ عَشْرَةُ: تحرِي الصَّلَاةَ فِي مسجد الخيف في**

**منى:**

لم تأت نصوص من الكتاب والسنة تدلُّ على فضل

الصلاوة في مسجد الخيف إلا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 أنه قال: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَيْمًا»<sup>(١)</sup>. ولذلك  
 يرى كثير من الفقهاء أنه من السنة الصلاة في مسجد  
 الخيف أيام التشريق، تأسياً بفعل النبي وأصحابه، هذا إن  
 أمكنهم فعل ذلك، أما إن كانت الخيم بعيدة والطرق  
 مزدحمة والمسجد مليء بالحجاج ولا يسع المصلي أداء  
 الصلاة فيه بخشوع؛ فالالأولى أن يصلي في أي مكان آخر،  
 والقاعدة هنا: «أنَّ الفضل المتعلق بذات العبادة أولى  
 بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانتها».

#### **المسألة الرابعة عشرة: ماذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي؟**

إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعي، فالمشروع  
 قطع الطواف والصلاحة مع الإمام، ثم إكمال الطواف من

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٩٦١٨)، وحسنه الألباني في  
 السلسة الصحيحة برقم (٢٠٢٣).

حيث انتهى، ولا يلزم أن يعيد الطواف ولا أن يعيد الشوط الذي قطعه من أجل الصلاة.

ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمّل، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم أنه يبدأ من الحجر الأسود.

والصواب أنه لا يلزمه ذلك، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك.

#### **المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: الصَّلَاةُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ**

تجوز النافلة في الكعبة، بل هي مشروعة؛ لأن النبي ﷺ صلّى في الكعبة لما فتح مكة، دخلها وصلى فيها ركعتين، وجعل بينه وبين الجدار الغربي منها حين صلّى ثلاثة أذرع، وقال لعائشة في حجة الوداع لما أرادت الصلاة في الكعبة: «صَلِّ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرْدَتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ إِنَّ قَوْمَكِ افْتَصَرُوا وَحِينَ

**بَنُوا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرِجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.**

أما الفريضة فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلحها في الكعبة، بل تصلّى في خارجها؛ لأن النبي ﷺ صلّى الله عنه وصلّى فيها النافلة، ولم يصل فيها الفريضة.

والصواب: أنه لو صلى فيها الفريضة أجزاءً وصحت، لكن الأولى أن تكون الفريضة خارج الكعبة؛ خروجاً من الخلاف، وتأسياً بالنبي ﷺ.

**المسألة السادسة عشرة: حكم صلاة المأموم خارج مسجد الخيف:**

نقول يشترط لصحة الصلاة خارج المسجد ثلاثة شروط:

**الأول: سماع التكبير.**

(١) رواه أبو داود في المناك برقم (٢٠٣٠) والترمذى في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦) قال الشيخ الألبانى: صحيح. انظر حديث رقم: (٣٧٩٢) في صحيح الجامع.

الثاني: رؤية الإمام أو المؤمنين.

الثالث: اتصال الصنوف.

فهذه الشروط الثلاثة لا بد من توفرها لمن صلى خارج

أي مسجد.

ومن نظر لهذه الشروط الثلاثة وجد أنه في الغالب يتحقق الشرط الأول والثاني، أما الشرط الثالث ففي غالب الأحوال أنه لا يحصل، وبخاصة فيمن يصلى خارج مسجد الخيف، حيث أنها نرى الكثير منهم يصل إلى المسجد وبينهم وبين المسجد مسافات بعيدة، حتى أن بعضهم يصل إلى وبينهم وبين المسجد شوارع عددة.

والصواب في هذه المسألة: أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصنوف، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح على القول الصحيح، وبهذا يتبيّن خطأ ما يفعله بعض الناس من يصل إلى المسجد خارج الخيف حين اقتدائهم بإمامته.

## المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ عَشَرُهُ: كَيْفَ يَصْلِي مَنْ كَانَ فِي الْحَافَلَةِ وَتَأْخِرُ عَنِ الْوَصْولِ إِلَى مَزْدَلَفَةِ لَيْلًا؟

نقول لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخر المسلم الصلاة عن وقتها إلا لعذر يبيح له الجمع بين الصالاتين، لكن لا يجوز له أن يؤخر ما يجمع من الصلوات حتى يخرج وقت الثانية منها، بل الواجب عليه أن يصلى على قدر استطاعته، ولا يؤخرها حتى يخرج وقتها.

وبناءً عليه نقول: إن من دفع من عرفة إلى مزدلفة ثم حبسه السير حتى قارب نصف الليل؛ فالواجب أن يصلى العشاء، ولا يجوز أن يؤخرها إلى ما بعد منتصف الليل؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، فإن كان في الحافلة نزل على الأرض وصلى المغرب والعشاء.

فإذا لم يتمكن صلاته على الراحلة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على راحلته حين أمطرت السماء<sup>(١)</sup>، فكانت

(١) رواه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة، رقم (٤١١).

السماء تطر، والأرض تجري فصلوا على الرواحل  
الفريضة.

فإذا كانوا يخشون أن لا يصلوا إلى المزدلفة إلا بعد  
منتصف الليل؛ فإنه بمجرد غروب الشمس يصلون  
المغرب والعشاء في عرفة، ولا حرج عليهم في ذلك.  
**المسألة الثامنة عشرة: حكم من صلى المغرب والعشاء قبل**

### **الوصول إلى مزدلفة:**

يسن تأخير صلاة المغرب حتى تجمع مع العشاء في  
مزدلفة، ووقت العشاء يمتد إلى منتصف الليل على القول  
الصحيح، وقيل: إلى الفجر، لكن الصواب الأول.  
وعليه فما دام الوقت باقياً فإن أداء صلاة المغرب  
والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة مخالف للسنة، لكن إن  
خيف فوات الوقت قبل الوصول إلى مزدلفة فإن وقت  
الصلاحة مقدم، فيصلي المغرب والعشاء جمع تقديم.

## المُسَائِلَةُ التاسِعَةُ عَشْرَةُ: هُل الطَّوَافُ يَجْزِي عَن تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ؟

اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخل الإنسان المسجد الحرام يريد الطواف، فإن طوافه يعني عن تحية المسجد؛ لأن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام للطواف ولم يصل التحية؛ لأنه سيصلي ركعتي الطواف بعده، لكن إذا دخل المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن يصل ركعتين كغيره من المساجد، لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمُسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَكُلُّسَ»<sup>(١)</sup>، وهذا يشمل المسجد الحرام.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧١٤) (٧٠).

## المسألة العشرون: ذكر بعض الأخطاء المتعلقة بصلوة الحاج:

- \* ظن بعضهم أنه لا بد من ركعتي الإحرام، وقد سبق الإشارة إلى أن ذلك ليس سنة.
- \* ترك قراءة سورة الكافرون والصمد لرکعتي الطواف مع أن القراءة بها سنة.
- \* صلاة أكثر من ركعتين للطواف.
- \* المزاحمة من أجل الصلاة خلف المقام.
- \* جلوس بعض الناس للدعاء بعد أداء رکعتي الطواف، وهو لم يرد عن الرسول ﷺ، ويسبب الضيق والزحام.
- \* الاستمرار في السعي بين الصفا والمروة عند إقامة الصلاة؛ ظنًا من بعض الحاج أنه لا يجوز الفصل بين أشواط السعي.
- \* ترك بعضهم القصر في الصلوات في يوم التروية، مع أن السنة القصر في الصلاة.

- \* بعضهم يجمع في منى الصلوات مع أن السنة ترك الجمع، إلا إذا كان له عذر كمرض وغيره.
- \* ترك الجمع والقصر بين الظهر والعصر في عرفة، والسنة جمعهما وقصرهما.
- \* عدم الاستفادة من خطبة عرفة، فإذا كان يصعب على الإنسان الذهاب إلى سماحتها فيمكنه سماحتها عن طريق المذيع. وكان يفعله سماحة شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين -رحمهما الله-، حيث كانوا يضعون مكبر الصوت أمام المذيع؛ ليسمعوا أهل المخيم.
- \* ترك صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة.
- \* ترك الدعاء والذكر في مزدلفة بعد صلاة الفجر.
- \* بعض الحجاج يصلون في مزدلفة الفجر قبل وقتها.
- \* إحياء بعض الناس ليلة البيت بمزدلفة بصلاة وغيرها. ولم يثبت أنه عليه السلام أحيا هذه الليلة بصلاة ولا غيرها، بل الثابت أنه نام بعد صلاة العشاء.

\* الاعتقاد أن الوضوء لازم للسعي كلزومه للطواف، والصواب أن الوضوء لا يلزم للسعي، فيجوز السعي على غير وضوء، لأن السعي لم يكن بالمسجد الحرام، ولكنه ضم بعد ذلك فدخل ضمن المسجد في هذه الأيام.

\* اعتقاد بعض الحجاج أن عليهم صلاة عيد الأضحى في الحرم المكي أو في منى، والصواب أن الحاج ليس عليه صلاة عيد الأضحى؛ لأن شغاله بأعمال الحج، كما أنه ليس عليه صلاة الجمعة إن وافقت عرفة يوم الجمعة، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

## المحتويات

٣ .....	المقدمة .....
٦ .....	أولاً: أهمية الصلاة و مكانتها .....
٧ .....	ثانياً: منزلة الصلاة في الإسلام .....
١١ .....	ثالثاً: حكم الصلاة في الإسلام .....
١٦ .....	رابعاً: مراعاة الشريعة لأحوال الناس في الصلاة .....
١٩ .....	خامسًا: صفة الصلاة لمن أراد الحج والعمرة .....
١٩ .....	١ - تبدأ صلاة الحاج من حين خروجه من بلدته: .....
٢٠ .....	٢ - السنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية: .....
٢٠ .....	٣ - لا يجوز للمسافر أن يقصر إلا إذا خرج من بلدته: .....
٤ .....	٤ - إذا صلى الحاج المسافر خلف إمام يُصلي أربعًا فيلزممه أن يُصلي أربعًا: .....
٢١ .....	٥ - يسن للحاج المسافر عند الحاجة الجموع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا جد به السير واستمر به: ٢١ .....
٢٢ .....	٦ - إذا لم يكن المسافر محتاجاً للجماع فلا يجمع: .....

٧ - الأولى ترك السنن الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر: .....	٢٢
٨ - متى وصل الحاج إلى الميقات إن كان وقت فريضة صلاها، ليحرم بعدها: .....	٢٣
٩ - الصلاة يوم التروية: .....	٢٣
١٠ - الصلاة يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة: .....	٢٤
١١ - الصلاة ليلة مزدلفة: .....	٢٤
١٢ - الصلاة في منى يوم النحر وأيام التشريق: .....	٢٥
١٣ - فإذا دخل ظهر يوم الثاني عشر من ذي الحجة وأراد الحاج أن يتعجل: .....	٢٦
سادساً: ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصلاحة في الحج: .....	٢٧
المسألة الأولى: حكم قصر الصلاة في الحج: .....	٢٧
المسألة الثانية: هل قصر الصلاة في الحج عام لجميع الحجاج؟ .....	٢٨
المسألة الثالثة: هل لأهل مكة غير الحجاج القصر في الشعائر أم هو خاص بالحجاج؟ .....	٣٣

- المسألة الرابعة: حكم جمع الصلاة في المشاعر: ..... ٣٣
- المسألة الخامسة: صلاة العيد بالنسبة للحجاج والمعتمر: .. ٣٥
- المسألة السادسة: حكم الصلاة بوادي العقيق: ..... ٣٦
- المسألة السابعة: أيها أفضل الطواف بالبيت أم الصلاة (أعني: طواف النافلة وصلاة النافلة). ..... ٣٧
- المسألة الثامنة: حكم قصد الصلاة في مسجد عائشة ب(التنعيم): ..... ٣٨
- المسألة التاسعة: حدود الحرم التي يكون للصلاة فيها فضل ..... ٣٨
- المسألة العاشرة: هل تضاعف الصلاة في حرم المدينة؟ .. ٤٢
- المسألة الحادية عشرة: أيها أفضل الصلاة في الروضة أم العناية بالصفوف الأولى وميامن الصفوف؟ ..... ٤٣
- المسألة الثانية عشرة: حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم: ٤٥
- المسألة الثالثة عشرة: تحرى الصلاة في مسجد الخيف في منى: ..... ٤٧
- المسألة الرابعة عشرة: ماذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي؟ ..... ٤٨

المسألة الخامسة عشرة: الصلاة داخل الكعبة:	٤٨
المسألة السادسة عشرة: حكم صلاة المأمور خارج مسجد الخيف:	٥٠
المسألة السابعة عشرة: كيف يصلى من كان في الحافلة وتأخر عن الوصول إلى مزدلفة ليلاً؟	٥١
المسألة الثامنة عشرة: حكم من صلى المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة:	٥٢
المسألة التاسعة عشرة: هل الطواف يجزئ عن تحيه المسجد؟	٥٣
المسألة العشرون: ذكر بعض الأخطاء المتعلقة بصلاة الحاج:	٥٤
المحتويات	٥٨